مدى خضوع قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية لرقابة القضاء في القانون السوداني
(تعليق على حكم المحكمة الدستورية بالرقم: م د/ق د/180/2009م)

د/ الطيب حسين محمود
كلية القانون - جامعة بحري- السودان

ملخص:

أصدرت المحكمة الدستورية الحكم موضوع التعليق يقضي باستبعاد قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية عن رقابة القضاء- بما في ذلك المحكمة الدستورية - عدا حالة انتهاك القرار لحق دستوري. وقد استهدف الباحث من هذا التعليق التحقق من مدى اختصاص المحاكم في بسط الرقابة على ما يصدر عن وزير العدل من قرارات سابقة على المحاكمة الجنائية، واتبع المنهج الوصفي في الاجابة على هذا التساؤل، وخلص إلى أن قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية تخضع لرقابة القضاء، إعمالاً لما نص عليه الدستور والقانون وما تواترت عليه أحكام المحاكم في السودان، بخلاف ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في هذا الشأن. وعلى ذلك فان حق الطعن القضائي في الأعمال القانونية مكفول دستوراً وقانوناً وقضاءً في القانون السوداني.

Abstract:

The Constitutional Court of Sudan issued the judgment (which is the topic of this comment) which ruled that the decisions of the Minister of Justice, which are related to the pre-trial criminal procedures, shall be excluded from judicial control - including that of the constitutional court - except the case of the violation of a constitutional right.

This research aims at the study and comment on the verification of the extent of the competence of the court, in having control over the decisions of the Minister of Justice, which are related to the pre-trial criminal procedures. The researcher adopted the descriptive approach,

in dealing with this topic; and found the decisions of the Minister of the Justice, which are related to the pre-criminal court procedures should be subject to judicial control, according to what was provided for, in the constitution and the law, likewise, there are the judicial precedents, in this realm; which is different to what the Constitutional Court ruled. Thus, the right of judicial objection in the legal acts is secured by constitution, laws and the judgments of the courts in Sudan law.

مقـدمة:

تتحصل الوقائع -حسبما وردت في قرار المحكمة الدستورية موضوع التعليق[1] - في أن وزير العدل بصفته المستشار القانوني الأول للحكومة القومية لجمهورية السودان[2] قد تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية بحسب اختصاصها[3] لتفسير الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م التي تنص على سلطة وزير العدل - من بين سلطات أخرى - والنيابات العامة والمستشارون القانونيون التابعون له - في اتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية.

هذا وقد جاء طلب التفسير أعلاه بعد أن اختلف الرأي بين قضاة المحكمة القومية العليا حول طبيعة قرارات وزير العدل فيما يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية من حيث هي إجراءات قضائية وليست قرارات إدارية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها أمام القاضي المختص بالطعون الإدارية، أم أن هذه القرارات ذات طبيعة إدارية يجري الطعن فيها أمام هذا القاضي؟

فقد قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة القومية العليا في حكم لها بأن قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية من قبيل الإجراءات القضائية، الأمر الذي يعني عدم صلاحية القاضي المختص بالطعون الإدارية بنظر القرارات أعلاه. وهذا ما قررته المحكمة - من بين أحكام أخرى - في دعوى مصعب على العباس وآخرين ضد وزير العدل وآخر بأنه: "من حيث الموضوع فان الطعن لا أمل فيه، وأرى شطبه إيجازياً تحت المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 مقروءة مع المادة (14) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005، ذلك لأنه بحق كما قالت محكمة

القاضي المختص المطعون فيه ليس قراراً إدارياً بل هو إجراء قضائي في دعوى جنائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية ابتداءً وانتهاءً وليس من مبرر أصلاً لنقل الدعوى الجنائية إلى قانون آخر لا يحكمها وفي نصوص قانونها متسع وليس من غياب للنص لتطبيق قانون الإجراءات المدنية كقانون إجرائي عام. وسليم تماماً ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من أن القرار المعني ليس قراراً إدارياً بأية حال وبالتالي لا ينطبق الاختصاص بشأنه لمحكمة القاضي المختص"[4].

ومن جهة أخرى قضت دائرة للمراجعة بالمحكمة القومية العليا باختصاص القاضي المختص بالطعون الإدارية بالتحقق من مدى مشروعية قرارات وزير العدل المستندة إلى سلطاته الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقانون تنظيم وزارة العدل واللوائح الصادرة بموجبه. حيث قررت الدائرة في دعوى شركة الصناعات الحديثة المحدودة ضد وزير العدل وشركة دال للصناعات الغذائية بأن: "تخضع قرارات وزير العدل الصادرة بموجب سلطاته واختصاصاته بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم وزارة العدل واللوائح الصادرة بموجبه لرقابة القضاء من حيث مشروعيتها إذا توافر سبب لما نص عليه في المادة (6) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م ولا يخرج من هذه الرقابة سوى ممارسته لسلطاته بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية"[5].

ويتضح من هذا الحكم أن دائرة المراجعة اعتبرت أن كافة قرارات وزير العدل التي تصدر بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي تتمثل أساساً في القرارات المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية هي قرارات إدارية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها إلى القاضي المختص بالطعون الإدارية كأي قرار إداري آخر.

هذا وقد وذهب وزير العدل تأييداً لطلبه بالتفسير - على النحو الذي أورده الحكم موضوع التعليق - إلى أن القرارات التي يصدرها بموجب السلطات الممنوحة له بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والمتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية هي قرارات قانونية قضائية لا تخضع لرقابة القضاء. وذلك بدعوى أن الطعن القضائي

يتعارض مع طبيعة هذه القرارات، كما يتعارض مع سلطاته المستمدة مباشرة من الدستور، فضلاً عن التأخير الذي يصاحب تدخل القضاء في هذا الشأن.

أما المحكمة الدستورية فقد فصلت في طلب التفسير أعلاه بأغلبية أربعة آراء بأن قرارات وزير العدل الصادرة بموجب سلطاته المنصوص عليها في المادة 1/133 من الدستور لا يجوز الطعن فيها أمام كافة المحاكم بما في ذلك المحكمة الدستورية، عدا حالة ما إذا انطوت تلك القرارات على انتهاك لحق دستوري. وهذا هو منطوق الحكم موضوع التعليق.

هذا وقد استندت المحكمة في تسبيب هذا الحكم إلى أن قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية هي قرارات ملزمة بذاتها لأنها تستند إلى سلطات مستمدة من الدستور مباشرة، وهي بهذا الوصف لا تخضع لرقابة محاكم السلطة القضائية، ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة أخرى بما في ذلك المحكمة الدستورية إلا إذا تضمنت انتهاكاً لحق دستوري[6].

وفي ضوء ما تقدم فان هذا البحث يهدف إلى التأكد من مدى خضوع وزير العدل لرقابة القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يصدرها بشأن الاجراءات السابقة على المحاكمة الجنائية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الأصل الثابت هو خضوع كافة السلطات في الدولة لسيادة حكم القانون والقول بغير ذلك يعني اساءة استعمال السلطة في ممارسة الاختصاص، الأمر الذي يلحق الضرر بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة المحمية بالقانون.

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في أنه هل تخضع القرارات التي يصدرها وزير العدل فيما يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية للرقابة القضائية وفقاً لأحكام القانون السوداني؟

منهج وخطة البحث

يتبع الباحث - في الاجابة على السؤال المطروح في البحث - المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لدراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية بالاعتماد على المراجع العلمية والقوانين والأحكام القضائية.

وسوف يبين الباحث إجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية التي يصدر وزير العدل القرارات بشأنها، ثم يقابل بين قرار المحكمة وما نص عليه الدستور والقانون واستقر عليه القضاء من أحكام. وذلك في مبحثين متتاليين كما يلي: -

المبحث الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: قرار المحكمة في ضوء الدستور والقانون وأحكام القضاء.

المبحث الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية

تمثل الإجراءات التي تتخذ قبل إحالة المتهم في الدعوى الجنائية إلى المحاكمة المجال الأصيل والتقليدي لعمل النيابة الجنائية[7]، وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور في المادة 1/133 من سلطة وزير العدل وما تتبع إليه من النيابات العامة والمستشارون القانونيون في اتخاذ هذه الإجراءات، وما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م من أحكام، فضلاً عن أن الإجراءات التي تتخذ بعد بدء المحاكمة الجنائية تدخل في اختصاص المحاكم.

وعلى ذلك فان إجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية تشمل كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة الجنائية قبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة والتي تبدأ بالأمر بالإجراءات الأولية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة أو بفتح الدعوى الجنائية وحتى صدور أي قرار بشأنها. ويشمل ذلك سلطات النيابة في الاشراف على سير الدعوى الجنائية بصفة عامة وتوجيه التحري وتوجيه التهمة[8].

وفي ضوء هذا المعنى فان إجراءات ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية تتمثل - على سبيل المثال لا الحصر- في الأمر بالإجراءات الأولية[9] وبفتح الدعوى الجنائية[10] ومنح وزير العدل سلطات وكالة النيابة لأي شخص أو لجنة في التحري[11] وتوجيه التهمة[12] وشطبها[13] ووقف الدعوى الجنائية[14] والوعد بوقف تنفيذ العقوبة[15] والأمر

بنشر الإعلان إلى الشخص الهارب[16] والأمر بالحجز على أمواله[17] والأمر بالتفتيش[18] والأمر بحجز المحررات والأموال والأشياء التي عثر عليها أثناء التفتيش[19] وحظر السفر خارج دائرة الاختصاص[20].

هذا ويلاحظ أن الغالب من إجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية أعلاه تدخل في سلطة وكالة النيابة ابتداءً وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. ولذلك فان القرارات التي يتخذها وزير العدل فيما يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية تتعلق إما بالإجراءات التي يعطيه القانون سلطة اتخاذ القرار بشأنها مباشرة، أو بالإجراءات التي يصدر فيها القرار باعتباره سلطة فحص. ومثال الحالة الأولى قرار وزير العدل بوقف الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م[21].ومثال الحالة الثانية قراره في فحص محضر التحري - للتأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة - في الدعوى الجنائية في حالة صدور قرار نهائي بشطبها في مرحلة التحري[22].

المبحث الثاني: قرار المحكمة في ضوء الدستور والقانون وأحكام القضاء

أولاً: الدستور:

نظم دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م تحت عنوان "الطعن في الأعمال الوزارية" حق الطعن في كافة ما يصدر عن الوزير القومي (الاتحادي) من أعمال في المادة 78 بأنه: "يجوز لأي شخص متضرر من أعمال... الوزير القومي الطعن فيها أمام: - (أ) المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعى به يتعلق بانتهاك هذا الدستور أو وثيقة الحقوق أو نظام الحكم اللامركزي أو اتفاقية السلام الشامل. (ب) السلطة المختصة أو المحكمة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى".

وهكذا فان قرار المحكمة موضوع التعليق يخالف الفقرة (أ) من المادة 78 من الدستور والتي تجيز للمضرور الطعن في قرارات الوزير القومي أمام المحكمة الدستورية متى كانت هذه القرارات تخالف الدستور بصفة عامة أو وثيقة الحقوق الواردة فيه بصفة خاصة. ويترتب على ذلك ان استبعاد قرارات وزير العدل - وهو وزير

قومي - المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية عن رقابة القضاء يمثل انتهاكاً للدستور ووثيقة الحقوق التي نصت على حق التقاضي باعتباره حقاً دستورياً.

هذا كما يخالف الحكم الفقرة (ب) من نفس المادة والتي تجيز للمضرور الطعن في أعمال الوزير القومي أمام المحكمة المختصة والسلطة المختصة وهي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي. حيث يتم الطعن أمام المحكمة المختصة باعتبار أن الفعل المدعى به يستند إلى أسباب قانونية أخرى غير الأسباب التي نص عليها الدستور للطعن أمام المحكمة الدستورية. ويتم الطعن أمام رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة والمشرف على المؤسسات الدستورية التنفيذية ويعين شاغلي المناصب الدستورية - ومنهم وزير العدل - ويرأس مجلس الوزراء القومي[23].

هذا ويختص مجلس الوزراء بالطعن لكونه يتولى مراجعة قرارات الوزير القومي[24]، وهو ملزم بهذه القرارات[25].

ومن جهة أخرى إن قرار المحكمة القاضي بحظر الطعن القضائي في قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية - عدا حالة انتهاك الحق الدستوري - يتضمن مصادرة لحق التقاضي وفقاً للمواد 35 و48 و3/27 من الدستور. حيث تنص المادة 35 على كفالة حق التقاضي للكافة وعدم جواز حرمان أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة. وتنص المادة 48 على عدم جواز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في وثيقة الحقوق - والتي منها حق التقاضي - وعلى أن تصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها. وتنص المادة 3/27 على أن تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان - والتي منها حق التقاضي- جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

هذا ويلاحظ أن المحكمة قد اجازت الطعن في قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة اذا تضمن القرار انتهاكاً لحق دستوري. ومن المسلم به ان

حق التقاضي الذي يخالفه هذا الحكم حق دستوري، الأمر الذي يعني اثبات المحكمة لاختصاص القضاء بنظر تلك القرارات.

ومن جهة أخرى ان وظيفة الدستور تتمثل أساساً - ضمن وظائف أخرى- في بيان كيفية تكوين وسلطات الأجهزة في الدولة[26]، وبالتالي فلا مجال للتسليم بأن النص المباشر في الدستور على سلطة ما يمنع الطعن في القرار المستند إلى هذه السلطة أمام القضاء.

وفضلاً عما تقدم إن حظر الطعن القضائي لمجرد أن سلطة الجهة مصدرة القرار مستمدة مباشرة من الدستور يؤدي إلى نتيجة لا يمكن قبولها. وهي تحصين كافة قرارات الأجهزة التي نص الدستور على سلطاتها ضد الطعن القضائي. وهذا يتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور، ويخالف وظيفة الدستور الذي يحدد السلطات للأجهزة المختلفة في الدولة، كما يفتح الباب واسعاً لإصدار القرارات المخالفة للقانون بدعوى عدم جواز الطعن فيها للسبب المذكور أعلاه.

وهكذا فإن قرار المحكمة الدستورية بعدم إخضاع قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية لرقابة القضاء على أساس أن هذه القرارات ملزمة بذاتها لكونها تستند إلى سلطات مستمدة من الدستور مباشرة ليس له أساس دستوري أو قانوني.

ثانياً: القانون:

بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور لا يجد قرار المحكمة الدستورية سنداً له من القانون أيضاً. حيث ينص قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م على أن "تخضع الحكومة لجميع القوانين ما لم ينص صراحة على إعفائها منها"[27]، والحكومة "يقصد بها حكومة جمهورية السودان وأي حكومة مكونة حسب دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م"[28]، وبما أن وزير العدل جزء من حكومة السودان فانه يخضع للقوانين التي منها الدستور الذي يكفل حق التقاضي للكافة ويعطي المحاكم الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون[29].

وعلى ذلك فان منع القضاء من نظر الطعن في قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية يخالف القانون ومبدأً دستورياً هاماً وهو مبدأ سيادة حكم القانون.

ثالثاً: أحكام القضـاء:

إن قرار المحكمة الدستورية موضوع التعليق يتعارض مع ما قضت به هذه المحكمة وما استقرت عليها محاكم السلطة القضائية من أحكام. فقد ورد في منطوق الحكم ان قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية لا تخضع لرقابة القضاء - بما في ذلك المحكمة الدستورية - عدا حالة انتهاك القرار لحق دستوري، وهذا يعني بالمخالفة أن قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية تخضع لرقابة القضاء متى انتهكت حقاً دستورياً.

وفي الواقع ان هذه القرارات المؤيدة بحكم المحكمة تنتهك حقاً نص عليه الدستور وهو حق التقاضي، وبالتالي فما كان للمحكمة أن تستبعد هذه القرارات عن الرقابة القضائية.

هذا كما قضت المحكمة الدستورية في السابق بضرورة خضوع قرارات وزير العدل بصفة عامة لرقابة القضاء، وان عدم إخضاع القرارات للطعن أمام المحاكم واعتبارها نهائية يسلب حق التقاضي وهو حق دستوري. إذ تقول في دعوى 1- إنعام محمد علي لطفي 2- عمر الصادق محمد أحمد ضد حكومة السودان أنه: "...من الصحيح إن قرارات وزير العدل يحكمها القانون كما ذكرت وزارة العدل. وأنه من الصحيح أن الوزير يستمد سلطاته من قانون الإجراءات الجنائية في المسائل المتعلقة بالجنايات. وصحيح أن قراراته نهائية بموجب المادة 10(2) من لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م. نحن نتفق مع وزارة العدل في كل ذلك. ولكن قرارات الوزير إذا خرجت عن السلطة التي منحها إياه القانون يكون خاضعاً لرقابة القضاء في القانون المقارن وفي القانون السوداني"[30].

وتقول في حكم آخر إن: "النص بنهائية القرارات وعدم خضوعها للطعن أمام المحاكم في قانون الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1990م يسلب حق التقاضي المضمن في الدستور [دستور جمهورية السودان لسنة 1998م] فهو غير دستوري"[31].

أما بالنسبة لموقف محاكم السلطة القضائية فقد استقرت منذ فترة أيضاً على أن حجب اختصاص المحاكم بنظر المنازعات أمر غير دستوري. كما أخضعت قرارات النائب العام - وزير العدل حالياً - فيما يتعلق بوقف الدعوى الجنائية لرقابة القضاء[32]، ومن ذلك حكم المحكمة القومية العليا بأن "1- كفلت المادة 26 من الدستور الانتقالي [دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 1985م] حق التقاضي ومؤدى ذلك أنه لم يعد من المتاح في ظل الدستور الساري أن يحجب اختصاص المحاكم في التحقيق في أي نزاع مهما كانت طبيعته وأياً كان أطرافه ولا استثناء في ذلك إلا فيما يجيزه الدستور نفسه.

2- إن نص المادة 4 من قانون إخلاء المباني العامة والتي تقرأ (لا يجوز لأية محكمة أن تعقب على أي أمر صدر أو فعل تم أو أعتبر أنه صدر أو (تم بموجب هذا القانون) نص مخالف للدستور وباطل"[33].

وحكمها بأن "1- النص على تحصين قرار وزير الداخلية بإبعاد أجنبي من السودان من رقابة القضاء يعتبر غير دستوري لانتقاصه حق من صدر ضده قرار الإبعاد من حق التقاضي وهو حق مكفول لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم بموجب المادة 26 من دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م تعديل لسنة 1987م"[34].

وحكمها أيضاً بأن "1- يخضع قرار النائب العام لرقابة القضاء كالقرار الإداري في الحالات الآتية: عيب الاختصاص: عيب الشكل، مخالفة القانون، إساءة استعمال السلطة، أما إذا قرر النائب العام وقف الدعوى ولم يكن قراره مشوباً بعيب من هذه العيوب فان قراره يكون خارجاً عن رقابة القضاء لممارسته سلطته التقديرية"[35].

النتائج والمناقشة

ينتهي الباحث مما تقدم في الاجابة على سؤال البحث إلى أن قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية تخضع لرقابة القضاء تطبيقاً لما نص عليه

الدستور والقانون وما تواترت عليه أحكام القضاء في السودان على النحو المبين في متن التعليق، بخلاف ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

هذا وينعقد هذا الاختصاص للمحاكم باعتبار أن الدستور أعلى القوانين في النظام القانوني للدولة، ويتعين خضوع كافة الأعمال الأدنى له ولا تجوز مخالفة هذه الأعمال للدستور، وبالتالي فان الحكم موضوع البحث يكون مشوباً بعدم الدستورية لتعارضه مع الدستور الذي بنص صراحة على حق أي شخص متضرر من أعمال وزير العدل الطعن في هذه الأعمال أمام المحكمة الدستورية والمحكمة المختصة.

ومن جهة أخرى ان خضوع قرارات وزير العدل المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة الجنائية لرقابة القضاء لهو تعبير عن المشروعية وسيادة حكم القانون. حيث ينبغي أن تكون أعمال كافة السلطات في الدولة وبصفة خاصة السلطة التنفيذية في اطار القوانين النافذة.

هذا كما نص قانون الاجراءات الجنائية في المادة 21 منه على استئناف قرارات وكيل النيابة إلى رئيسه المباشر وهو وكيل أول النيابة على أن يجري الطعن في قرار الرئيس المباشر أمام محكمة الاستئناف أي أمام القضاء.

ومن جهة أخرى ان احكام المحكمة الدستورية المتواترة بشأن خضوع قرارات وزير العدل لسلطة المحاكم تمثل سوابق قضائية، وهي ملزمة، لا تجوز مخالفتها على النحو المسلم به في النظام القانوني السوداني، اللهم الا اذا ارادت المحكمة التخلي عن السابقة القضائية وارساء سابقة أخرى جديدة، وهذا ما لم تشر اليه المحكمة الدستورية في حكمها صراحة أو ضمناً. والأصل وفقاً لنص المادة 5 من قانون الاثبات لسنة 1993م أن ما ثبت بزمان بقاءه على كما كان عليه والبينة على من يدعي زواله أو تحوله وأن الأصل صحة الأحوال الظاهرة والبينة على من يدعي خلاف ذلك.

هذا كما أن السابقة القضائية المخالفة للقانون تكون غير مشروعة ولا ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة وفقاً لفكرة السوابق القضائية وما خلصت اليه المحاكم في السودان.

الهوامش:

(1)- أصدرت المحكمة الدستورية حكماً مؤخراً بتاريخ 2010/8/4م أقرت فيه بعدم جواز تحصين قرارات وزير العدل ضد الطعن القضائي مستندة إلى مجمل الأسباب التي ذكرها الباحث في هذا التعليق، م د/ق د/2007/12م، عماد الدين الخواض جاد الرب ضد وزير العدل لحكومة السودان، حكم غير منشور.

(2)- تنص المادة (2/133) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م على أن وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للحكومة القومية ويتولى سلطة الادعاء العام على المستوى القومي وبالولايات الشمالية وأية مهام أخرى ذات طبيعة قانونية وفقاً لما ينص عليه القانون.

(3)- تنص المادة (122/1/أ) من الدستور والمادة (15/1/أ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م على أن تتولى المحكمة الدستورية - من بين اختصاصات أخرى - تفسير النصوص الدستورية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.

(4)- م ع/ط أ س/128/2005م - حكم غير منشور.

(5)- مجلة الأحكام القضائية السودانية، 2007م، م ع/ط أ س/155/2005م - م ع/ مراجعة/137/2006م، ص303.

(6)- طبقت المحكمة القومية العليا هذا الحكم للمحكمة الدستورية بأنه: "وأياً كان الحال فإنني أرى في ضوء ما صدر من المحكمة الدستورية الموقرة مؤخراً من حكم بشأن سلطات وزير العدل سلطة وقف الإجراءات المادة (58) إجراءات جنائية لسنة 1991م وإجراءات ما قبل المحاكمة واعتبارها قرارات نهائية لا معقب عليها باعتبارها قرارات مستمدة من الدستور المادة 133(1) من الدستور فانه وبهذا فهي لا تخضع لرقابة المحاكم أو أي جهة أخرى. وقد قررت المحكمة الدستورية في السابقة: (م د/ق د/180/2009م) وبرأي الأغلبية أنه يجب التفرقة بين إجراءات ما قبل المحاكمة وهذه قد تم وضعها في يد وزير العدل بحكم ما ورد في المادة 133(1) من الدستور وفي هذا يجب ألا تنازعه فيها أي جهة أخرى بما في ذلك المحكمة الدستورية نفسها – أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة نفسها فكما قالت المحكمة الدستورية في حكمها فهي محكومة بالدستور وبما ورد في قانون الإجراءات الجنائية الذي وضع السلطة في يد السلطة القضائية.... عليه طالما كان القرار محل الاستئناف هو قرار أصدره وزير العدل في (إجراءات ما قبل المحاكمة) يكون أصدره وفقاً للسلطات الممنوحة له بموجب المادة 133(1) من الدستور ولهذا لا مجال للطعن في القرار إلا إذا كان من رأي الطاعن أن القرار قد انطوى على انتهاك لحق دستوري وهذا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الأحكام

القضائية السودانية، دعوى محمد يس يوسف (قمبور) ضد قرار وزير العدل - الرقم: م ع/ط أ س/193/ 2010م، ص232.

(7)- تتكون النيابة الجنائية على المستوى القومي من وزير العدل ووكلاء النيابة وكل من وكيل وزارة العدل والمدعي العام ورئيس النيابة العامة بالولاية باعتبارهم وكلاء نيابة بحكم مناصبهم (المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(8)- (المادة 19 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(9)- (المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م).

(10)- (المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(11)- (المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(12)- (المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(13)- (المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م).

(14)- (المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(15)- (المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(16)- (المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م).

(17)- (المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(18)- (المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(19)- (المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(20)- (المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).

(21)- تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن قرار وزير العدل الذي يصدر - بالشروط المنصوص عليها في القانون - بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه. وفي الواقع إن اعتبار القرار بوقف الدعوى الجنائية قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمر مخالف للدستور الذي ينص في المادة 35 على كفالة حق التقاضي للكافة ومنع حرمان أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة. ويناقض مبدأ سيادة حكم القانون الذي نصت عليه المادة 23 من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م بأن "تخضع الحكومة لجميع القوانين ما لم ينص صراحة على إعفائها منها". هذا كما قضت محاكم السلطة القضائية - كما سيلي - بأن مثل هذا النص يسلب حق التقاضي وهو حق دستوري. وهناك من الفقهاء من يرى أن القرار بوقف الدعوى الجنائية حقاً لا يجوز الطعن فيه. عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، بدون مكان، بدون ناشر، الطبعة السابعة، 2009م، ص86. وخلافاً لهذا الرأي يؤيد اتجاه من الفقهاء ما ذهب اليه الباحث من أن قرار وقف الدعوى الجنائية يخضع لاعادة

النظر فيه، محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، بدون مكان، بدون ناشر، 1971م، ص 721 وما بعدها.

(22)- (المادة 1/9 من لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م).

(23)- (المادة 1/73 من الدستور)

(24)- (المادة 1/58/ب ج د من الدستور).

(25)- (المادة 3/74 من الدستور).

(26)-www.efham.net/uploads/documents/Democracy/lesson%205democracy.pdf

(27)- (المادة 4 من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م).

(28)- (المادة 3/123 من الدستور).

(29)- مجلة المحكمة الدستورية في الفترة ما بين (1999م-2003م)، الرقم: ق د/70/2001م، ص502.

(30)- مجلة المحكمة الدستورية في الفترة ما بين (1999م-2003م). محمد عثمان شمت ضد 1/ حكومة السودان 2/ بنك الغرب الإسلامي 3/ شركة فوردان العالمية للتجارة والخدمات المحدودة – الرقم: م د/ق د/12/2001م، م د/ق د/14/2001م، ص554.

(31)- سبق للمحكمة القومية العليا أن قررت في بادئ الأمر بأن سلطة النائب العام – حيث كان مختصاً بوقف الدعوى الجنائية في ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م - في وقف الإجراءات الجنائية سلطة مطلقة يمارسها من الناحية الإدارية وليست خاضعة للرقابة القضائية. حكم مشار إليه في: ياسين عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 162.

(32)- مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1989م، محجوب برير محمد نور ضد حكومة السودان – الرقم: م ع/ق د/8/1988م، ص27.

(33)- مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1988م، لا ليت راتيلال ضد حكومة جمهورية السودان – الرقم: م ع/ق د/30/1988م، ص42.

(34)- مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1994م، طلب تفسير المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م مقدم من النائب العام – الرقم: م ع/ق د/1/1994م، ص37.